

عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ۷۶۹ هجری قمری

ترجمه، تحقیق، تفریح أحادیث و بیان دلایل:

سید مسلم تفتدار

مدرسه امیریہ

جزیره قشم – گیاهدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بَابُ الْأُضْحِيَّةِ)

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ لَا يَخْلُقَ شَعْرَهُ وَلَا يُقَلِّمَ ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَمَضَى قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ

١ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشْرِهِ شَيْئًا " . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ " , وَلَوْ كَانَتِ الضَّحِيَّةُ وَاجِبَةً أَشْبَهَ أَنْ يُقَالَ: فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يُضْحِيَ قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ , فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا " . وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي بَابِ وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ . السنن الكبرى للبيهقي ١٩٠٢٧ .

عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ الْغَفَارِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يُضْحِيَانِ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ كَرَاهِيَةً أَنْ يُفْتَدَى بِهِمَا . السنن الكبرى للبيهقي ١٩٠٣٤ .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعَ الْأُضْحِيَّةَ وَإِنِّي لَمِنَ أَيْسَرِكُمْ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَحْسَبَ النَّفْسُ أَنَّهَا عَلَيْهَا حَتْمٌ وَاجِبٌ . السنن الكبرى للبيهقي ١٩٠٣٩ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ» . سنن الدار قطني ٤٧٥٠ .

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِفُرُوعِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَطَبِّئُوا بِهَا نَفْسًا» . الترمذي ١٤٩٣ .

٢ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنِ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ» . مسلم ١٩٧٧ .

وحمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْ، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَجَلَ لَهُ» . البخاري ١٦٩٦ .

وَالْحُطْبَتَيْنِ^۳، وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْعِيدِ. وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِإِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ عَنَمٍ^۵.

قربانی سنت مؤکد است. سنت می‌شود برای کسی که قصد قربانی دارد آنکه در دهه ذی‌الحجه مویش را نتراشد و ناخنش را نگیرد تا اینکه قربانی کند. و وقت آن داخل می‌شود هرگاه خورشید طلوع کرد و به اندازه نماز عید و دو خطبه گذشت. و با خارج شدن ایام تشریق [وقت آن] خارج می‌شود و آن سه روز بعد از عید است. و [قربانی] جایز نمی‌شود مگر با شتر و گاو و گوسفند.

وَأَقْلُ سِنِّهِ فِي الْإِبِلِ خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَفِي الْبَقَرِ وَالْمَعَزِ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي الضَّأْنِ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ^۱. وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ^۶، وَلَا تُجْزَى شَاةٌ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ^۷.

^۳ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سِنَّةَ الْمُسْلِمِينَ. البخاري ۵۵۵۶.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّهُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لِحَمِّ قَدَمِهِ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». البخاري ۵۵۴۵.

^۴ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ. صحيح لغيره، مسند أحمد ۱۶۷۵۱.

^۵ . لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾. الحج: ۳۴.

ولأنه لم ينقل من النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم ضحوا بغيرها.

^۶ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: صَحَّ بِهَا. البخاري ۵۵۴۷.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». مسلم ۱۹۶۳.

^۷ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَحْرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ». مسلم ۱۳۱۸.

^۸ . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا «نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. الموطأ ۱۰.

عَنْ أَبِي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضْحِي [أي: عبد الله بن هشام] بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. البخاري ۷۲۱۰. (هو صغير) أي: زهرة بن معبد، أي: لا تلزمه البيعة.

کمترین سن قربانی در شتر: پنج سال کامل است که در شش سالگی داخل شده است، و در گاو و بز: دو سال کامل است که در سه سالگی داخل شده است، و در بره: یک سال کامل است که در دو سالگی داخل شده است.

شتر و گاو از هفت نفر کفایت می‌کنند، و گوسفند فقط از یک نفر کفایت می‌کند.

**وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَرِكَةٍ فِي بَدَنَةٍ. وَأَفْضَلُهَا الْبَدَنَةُ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ، ثُمَّ الصَّانُ، ثُمَّ الْمَعْرُ.
وَأَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ الصَّفْرَاءُ، ثُمَّ الْبَلْقَاءُ، ثُمَّ السَّوْدَاءُ.**

و [از حیث انفراد و شراکت]: یک گوسفند بهتر از شراکت در یک شتر است. و [از حیث ذات]: بهترین آن: شتر سپس گاو سپس بره و سپس بز است. و [از حیث رنگ]: بهترین آن سفید سپس زرد سپس سیاه و سفید و سپس سیاه است.

وَتَشْتَرُطُ سَلَامَةُ الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْعُيُوبِ الَّتِي تَنْقُصُ اللَّحْمَ، فَلَا تُجْزِي الْعَرَجَاءُ، وَالْعَوْرَاءُ، وَالْمَرِيضَةُ؛ فَإِنْ قَلَّتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ جَازَ. وَلَا تُجْزِي الْعَجْفَاءُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْجُرْبَاءُ، وَالَّتِي قُطِعَ بَعْضُ أُذُنِهَا وَأَبِينِ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ قُطِعَ " مِنْ فَخِذِهَا وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً. وَتُجْزِي مَشْرُوطَةَ الْأُذُنِ، وَمَكْسُورَةَ كُلِّ الْقَرْنِ أَوْ بَعْضِهِ "

شرط کرده می‌شود سلامت قربانی از عیوبی که گوشت را ناقص می‌کند. پس لنگ، تاک چشم و بیمار کفایت نمی‌کند؛ اگر این چیزها کم شد جایز است.

کفایت نمی‌کند: لاغر، دیوانه، جرب‌دار، و حیوانی که قسمتی از گوشش قطع شده و جدا شده و اگر چه کم باشد، یا از رانش قطع شده و مانند آن [به شرطی که] اگر بزرگ باشد. و شکافته گوش و شکسته تمام شاخ یا قسمتی از آن کفایت می‌کند.

^۹ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا أَرْبَعُ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْتُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي. صحيح، ابن حبان ۵۹۲۱.

^{۱۰} . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحَى بِالْمُقَابَلَةِ وَالْمَدَابِرَةِ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ حَرْقَاءَ أَوْ جَدَعَاءَ. صححه الحاكم في المستدرک ۷۵۳۱، ووافقه الذهبي.

^{۱۱} . فِي بَعْضِ النُّسخِ: قُطِعَتْ.

^{۱۲} . عَنْ حُجَبَةَ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَمْرَنَا، أَوْ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ. حسن، ترمذی ۱۵۰۳.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ^{١٣}، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَلْيَحْضُرْهَا^{١٤}، وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الذَّبْحِ^{١٥}. وَيُنْدَبُ أَنْ يَأْكُلَ التُّلْثَ، وَيُهْدِيَ التُّلْثَ، وَيَتَصَدَّقَ بِالتُّلْثِ^{١٦}. وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ^{١٧}، وَالْجِلْدُ يَتَصَدَّقُ بِهِ^{١٨}، أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْنَعُهُ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ^{١٩}، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ.

^{١٣} . لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَفْرَيْنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمْنَ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالبَّلَاحِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صحيح، مسند أحمد ٣١٢٢.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ثُمَّ انصرفت صلى الله عليه وسلم إلى المنحر، فنحرت ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحرت ما غبر. مسلم ١٢١٨.

^{١٤} . في بعض النسخ: فليحضر.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاطِمَةَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَوْمِي إِلَى أَضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَطُطِرُ مِنْ دَمِهَا يُعْفَرُ لَكَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكَ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَاصَّةً أَوْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلَى لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً». المستدرك للحاكم ٧٥٢٥.

^{١٥} . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. البخاري ١، مسلم ١٩٠٧.

^{١٦} . لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. الحج: ٣٦.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَّ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطِعُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». البخاري ٥٥٦٩.

^{١٧} . لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾. الحج: ٣٦.

^{١٨} . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدَنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَجُلُودِهَا». البخاري ١٧٠٧.

^{١٩} . عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا. مسلم ١٣١٧.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ». المستدرك للحاكم ٣٤٦٨، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

بهتر است که خودش ذبح کند، اگر خوب نمی‌تواند نزد آن حاضر شود ولی واجب می‌شود که هنگام ذبح نیت کند.

سنت می‌شود که یک‌سوم را بخورد، و یک‌سوم را هدیه بدهد، و یک‌سوم را صدقه بدهد.

صدقه دادن به چیزی از آن واجب می‌شود و اگر چه کم باشد. پوست را صدقه می‌دهد یا در خانه از پوست استفاده می‌کند، ولی فروش پوست جایز نمی‌شود، و نه فروش چیزی از گوشت.

خوردن از قربانی نذر شده برایش جایز نمی‌شود.

(فصل) في العقيقة

يُنْدَبُ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ^{٢٠}، وَيَتَصَدَّقَ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً^{٢١}، وَأَنْ يُؤَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَيُقِيمَ فِي الْيُسْرَى^{٢٢}.

سنت می‌شود برای کسی که برایش فرزندی دنیا آمد روز هفتم، سرش را بتراشد و به وزن مویش، طلا یا نقره صدقه بدهد و در گوش راستش اذان بگوید و در گوش چپش اقامه کند.

ثُمَّ إِنْ كَانَ غُلَامًا ذَبَحَ عَنْهُ شَاتَيْنِ^{٢٣} تُجْزِيَانِ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَشَاةً^{٢٤}. وَتُطْبَخُ بِحُلْوٍ، وَلَا يَكْسِرُ الْعَظْمَ^{٢٥}، وَيُفَرَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ. وَيُسَمِّيهِ بِاسْمِ حَسَنِ، كَمُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ^{٢٦}.

^{٢٠} . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُدْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى. صحيح، أبو داود ٢٨٣٨.

^{٢١} . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ اخْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِرِنَةِ شَعْرِهِ» فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا. المستدرک للحاکم ٧٥٨٩.

^{٢٢} . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ». حسن، أبو داود ٥١٠٥.

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، لَمْ يَضُرَّهُ أُمَّ الصَّبِيَّانِ». عمل اليوم والليلة لابن السني ٦٢٣، الفردوس بمأثور الخطاب ٥٩٨٢. وَأُمَّ الصَّبِيَّانِ التَّابِعَةُ مِنَ الْحَيِّ.

^{٢٣} . فِي بَعْضِ النُّسخ: ذَبَحَ عَنْهُ شَاتَانِ.

سپس اگر پسر بچه باشد دو گوسفندی از طرف او ذبح می‌کند که در اضحیه کفایت می‌کنند و اگر دختر بچه بود یک گوسفند [ذبح می‌کند].

شیرین پخته می‌شود، استخوان را نمی‌شکند و بر نیازمندان توزیع می‌کند. و او را با نامی نیکو، همانند: محمد و عبدالرحمن نامگذاری می‌کند.

(بَابُ الْأَطْعِمَةِ)

يُؤَكَّلُ بَقَرُ الْوَحْشِ وَحِمَارُ الْوَحْشِ^{٢٧} وَالضَّبُعُ^{٢٨} وَالْتَعْلَبُ وَالْأَرْزَبُ^{٢٩} وَالْقُنْفُذُ وَالظَّبْيُ وَالضَّبُّ^{٣٠} وَالنَّعَامَةُ وَالْحَيْلُ^{٣١}.

^{٢٤} . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. حسن، أبو داود ٢٨٤٢.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةً. صحيح، النسائي ٤٢١٥.

^{٢٥} . عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَقِيْقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ يَبْعُثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرَجُلٍ ، وَكُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا. السنن الكبرى للبيهقي ١٩٢٨٦.

^{٢٦} . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». مسلم ٢١٣٢.

^{٢٧} . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِييًّا، وَأَنَا مَشْعُولٌ أَحْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَبِي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَّفْتُ، فَأَبْصَرْتُهُ فَعُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاولُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَعَضَبْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُحْنَا وَحَبَّاتُ الْعَضْدِ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَتَاولْتُهِ الْعَضْدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. البخاري ٢٥٧٠.

^{٢٨} . عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ " الضَّبُعِ أَصِيدٌ هُوَ، قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: أَكَلُهَا، قَالَ: «نَعَمْ» ، قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». صحيح، ابن ماجه ٣٢٣٦.

^{٢٩} . عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ، فَلَعَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَخَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا - قَالَ: فَخَذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ "، قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. البخاري ٢٥٧٢.

^{٣٠} . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ». البخاري ٥٥٣٦.

خورده می‌شود: گاو وحشی، گورخر، کفتار، روباه، خرگوش، جوجه تیغی، وبر،^{۳۲} آهو، سوسمار، شترمرغ و اسب.

وَلَا يُؤْكَلُ السِّنُّورُ^{۳۳}، وَلَا الْحَشْرَاتُ الْمُسْتَخْبِثَةُ كَالنَّمْلِ وَالذَّبَابِ وَنَحْوَهُمَا^{۳۴}، وَلَا مَا يَتَقَوَّى بِنَابِهِ كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالذَّبِّ وَالذَّبَّ وَالْقِرْدِ وَنَحْوَهَا^{۳۵}، وَلَا مَا يَصْطَادُ

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِصَبِّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ. البخاري ۵۵۳۷.

۳۱ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». البخاري ۵۵۲۰.

۳۲ . حیوانی است با دم بسیار کوچک که از گریه کوچک تر است. قسمت فوقانی بدنش بزرگ و قسمت تحتانی آن بسیار کوچک است. در فرهنگ معین آمده: حیوانی است علفخوار با گوشت لذیذ و پوست گرانبها.

۳۳ . عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنُّورِ؟ قَالَ: «رَجَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ». مسلم ۱۵۶۹.

عَنْ جَابِرِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَثَمَنِهِ. الترمذي ۱۲۸۰.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ، وَلَا تَأْتِي دَارَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص: ۸۵]: «لَأَنْ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا»، قَالُوا: فَإِنْ فِي دَارِهِمْ سِنُّورًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ السِّنُّورَ سَبْعٌ». مسند أحمد ۸۳۴۲.

۳۴ . لقوله تعالى: ﴿وَجِلُّهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. الأعراف: ۱۵۷.
۳۵ . عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. البخاري ۵۵۳۰.

بِالْمِخْلَبِ كَالصَّفْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ^{۳۶}، إِلَّا غُرَابَ الزَّرْعِ فَيُؤْكَلُ، وَمَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ لَا يُؤْكَلُ كَالْبَغْلِ^{۳۷} وَالْيَعْفُورِ.

گره خورده نمی‌شود و نه حشرات نامطبوع مانند مورچه و مگس و مانند این دو، و نه حیوانی که با دندان‌ش شکار می‌کند مانند شیر، پلنگ، یوزپلنگ، گرگ، خرس، میمون و مانند این‌ها، و حیوانی که با چنگال شکار می‌کند مانند: عقاب، شاهین، موش‌رُبا و کلاغ، مگر کلاغ زرع^{۳۸} که خورده می‌شود. حیوانی که از حلال گوشت و حرام گوشت زاده شود خورده نمی‌شود، مانند: قاطر و یعفور^{۳۹}.

وَيُؤْكَلُ كُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ إِلَّا الضَّفَدَعُ وَالتَّمْسَاحُ. وَكُلُّ مَا ضَرَّ أَكْلُهُ كَالسَّمِّ وَالزُّجَاجِ وَالتُّرَابِ^{۴۰}، أَوْ كَانَ نَجَسًا^{۴۱}، أَوْ طَاهِرًا مُسْتَقْدَرًا^{۴۲} كَالْبُصَاقِ وَالْمَنِيِّ لَا يَحِلُّ

^{۳۶} . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. مسلم ۱۹۳۴.

^{۳۷} . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ حَبِيرِ الْحَيْلِ، وَالْبِعَالِ، وَالْحَمِيرِ، «فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِعَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْحَيْلِ». صحيح، أبو داود ۳۷۸۹.

^{۳۸} . كَلَاغٌ سِيَاهٌ كَوَچِكِي كِه مَرْدَارِ وَ پَلِيدِي هَا رَا نَمِي خُورِد بَلَكِه فَطَقُ زِرَاعَتِ مِي خُورِد.

^{۳۹} . در شروح عمده السالك بر مصنف رحمه الله ايراد شده كه يعفور را جزو حيوانات حرام گوشت دانست و آن را سبق قلم تلقی نموده‌اند. زيرا يعفور نوعی آهو است كه رنگ آن به رنگ «عَفْر» يعنى: «خاك» است. و گفته‌اند: كه به بچه آهو گفته می‌شود. و بعضی گفته‌اند: به آهوی نر. و بعضی گفته‌اند: كه به بچه‌ی گاو وحشی. العين للخليل، جمهرة اللغة، لسان العرب، تاج العروس.

مگر اینکه در تاج العروس آمده: آهزی از ابن الأعرابی نقل کرده: به الاغ سریع، يعفور نیز گفته می‌شود. ولی باز هم اعتراض وارد است زیرا مثالی كه مصنف رحمه الله آورد در مورد حیوانی است كه از حلال گوشت و حرام گوشت متولد شود.

^{۴۰} . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾. المائدة ۹۶.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ. صحيح، الترمذي ۶۹.

^{۴۱} . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْفُتُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. البقرة: ۱۹۵.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». صحيح لغيره، ابن ماجه ۲۳۴۱.

أَكْلُهُ؛ فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَكَلَ مِنْهَا مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ^{٤٢}. فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ، أَوْ مَيْتَةً وَصَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَكَلَ الْمَيْتَةَ.

تمام صیدهای دریا خورده می‌شوند، مگر: قورباغه و تمساح؛ و هر چیزی که خوردنش ضرر دارد، مانند: سم، شیشه و خاک؛ یا نجس باشد؛ یا پاک اما کثیف باشد، مانند: بزاق و منی خوردنش حلال نمی‌شود.

اگر مجبور شد مردار بخورد به اندازهٔ سد رمقش از آن می‌خورد. اگر [در حالت اضطرار، مردار و طعام دیگران یافت، یا مردار و شکار [یافت] در حالی که مُحْرِم بود، مردار می‌خورد.

^{٤٢} . عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا». البخاري ٥٥٣٨.

^{٤٣} . لقوله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. الأعراف: ٥٨.

^{٤٤} . لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْحَنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾... ثم قال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مُحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. المائدة: ٣.

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَمَّ وَالْحَمَّ الْحَنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. البقرة: ١٧٣.